

قراءة الحجة وصح في اربع عشر موضعا اضرا للاربع
 ونحو الرعد والنخل والاسراء وحريرم واول الحج وفي العرفان
 والنخل والتم تنزل وحس وفصلت والنجم والانشاق والعلق
 فانه يسجد بحسب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التيميم
 سجدة بين تكبيرين مستحبة وعند الثالث في ثمانية الحج
 منها وحس ليس منها وعند ذلك الثلثة الاضرة ليست منها و
 عند الاكمة الثلثة يحسنه وليس فيها رفع يدي لا تشهد ولا
 سلام وتجب على العار وعلى التمس مع سواء قصد السماع
 او لم يقصد وتجب على المؤمن بتلاوة آياته وان لم يقرأها
 فان لم يسجد بها الامام لا يسجد المؤمن وان سمعها لانه تبع
 ولو تلاها المؤمن لم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو
 معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجد بها بعد الفريضة من الصلوة
 وتجب على من سمعها من من ليس في صلوة اجزا عا لو
 سمعها الصلوة من ليس في صلوة يسجد بها بعد الصلوة
 ولا يسجد بها في الصلوة ولو سجد بها فيها لا سقط عنه

فانه قاله في حجة التلاوة وشيئا من ذلك في الصلاة
 واستحبوا الا قبله والتجوز بالتميم مع القدرة على التمام
 محذرة المارة ولو لم يأت في ثمانية الحج
 ان يقرأ في ذلك الوقت ولا يجوز اذها في موضع الخس وان كان يجوز على موضع طاهر ولا يتكرر التيميم
 بتلاوة التلاوة بسجد الا اذا احتلقت المجلس والجلس واحد الحج

والقند

120

ولا تقعد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفا او
 كافر او صبي او مجنون وكذا من نام في الصبح ولو سمعها من
 الطائر او الصبغة لا تجب ولو نسي بها لا تجب عليه ولا على من
 سمعها وكذا لا تجب بالكتابة والفظ من غير تلفظ واذا
 تلاها او سمعها راكبها جاز اذا تلاها بالايمان وتلاها او سمعها
 غير راكب لا يجوز الا بالاباء بها والبا الا من عذر يسجد في الفرض
 ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجد بها حتى يحضر عنه
 بمرض او نحو ذلك الا بالاباء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح لها
 في قضاء الصلوة وتجب ان يقوم فيسجد بها من القيام وكذا
 القيام بعد الرفع منها وتجب ان يتقدم التلاوة ويصلي بها
 ان سمع من خلفه ولا يرفع يديه قبله ولا يكون مخالفة ذلك بان
 يسجد وايت كائنا ولو قد انه او يسجد او يرفع يديه قبله
 ولو ظهر في صلاة سجدة لا يقعد سجدة ثم يستحب للمخالف ان يقرأ
 ان لم يكن السامع منها يسجد وان كان متربها يستحب صبرها
 ولا تجب على الفريضة لو سجد بها بعد سنة او اكثر تيميم ادا

صا